

مسألة في الرضاع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ام انجبت ولدا ورضع مع الابن ولد من الجيران ولكن لم يتعدى الخمس رضعات وبعد ذلك انجبت الام بنتها ورضع معها اخو الربيع الاول لكن هذا بضع شهرا او اكثر وبعد ان انجبت الام بنتا ولم يرضعها ولم يرضع معها احد فهل - 00:00:00

يزود للربيع الاول الذي لم يتعدى الخمس رضعات ان يتزوج اخر بنت وهي التي لم يرضع معها احد. اذا كان لن يرضع كاملة خمس رضعات فاكثر من حولي فله ان يتزوج من بنات الرضع منها رضعات قليلة من الخمس لا تحرم عليه لان - 00:00:20

صحيح من اقوال اهل العلم ان سقط المصاب للرضاعة في محرمه خمس رضعات كما في حديث عائشة كما في الصحيح كما دونها لا يحرم ولكن اذا تركها من باب الاختلاط من باب الورع نظرا وخروج من الخلاف لان من العلماء من يرى ان مطلق الرضاعة يحرم ومنه - 00:00:40

ثم نرى ان ثلاث اضعاف تحرم فننظر الى الخلاف اذا تركها خياطا وتورعا فهذا احسن. نعم. واما التحرير فلا تحرم عليه الا اذا رضع من امها خمس رضعات فاكثر فعليه له اجر تزوج من بنات من الرابعة منها يوم خمسة الرابعة. نعم - 00:01:00

جزاكم الله خيرا - 00:01:20